

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥

بشأن تحديد مقابل خدمات فحص ودراسة الطلبات المتعلقة بنشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (١/٣/٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩ / ٢ / ١٦؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابلاً عن الخدمات المتعلقة بفحص ودراسة طلبات الحصول على موافقة الهيئة المتعلقة بنشاط التمويل العقاري، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلغى قرار الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري رقم (١/٣/٧١) لسنة ٢٠٠٩ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي
٤٦٠٧٦

رئيس مجلس الإدارة

مقابل الخدمة	الخدمة
٥٠٠٠ جنيه	١. طلب الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمويل عقارى أو إعادة تمويل عقارى.
٥٠٠٠ جنيه	٢. طلب فتح فرع جديد لشركة تمويل عقارى أو إعادة تمويل عقارى.
٣٠٠٠ جنيه	٣. طلب الموافقة على تعديل هيكل ملكية شركات تمويل العقارى أو إعادة تمويل العقارى.
٢٥٠٠٠ جنيه	٤. طلب اندماج شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى.
٥٠٠٠ جنيه	٥. طلب تصفية أو وقف نشاط شركات التمويل العقارى أو إعادة التمويل العقارى.

٤٦٠٧٦